ارجوزة في الفقه

عباس كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

ارجوزه فی الفقه

کاتب:

عباس بن علی نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

أرجوزه فی الفقه

اشاره

نام کتاب:أرجوزه فی الفقه نام مؤلف:کاشف الغطاء، عباس موضوع:الفقه الاستدلالی زبان:عربی تعداد جلد:۱

پیش درآمد

الأصل، فعاقنی برهه عن ذلک تصرف الزمان وقضاء حوائج الأخوان حتی سألنی من طاعته علی فرض محتم ورد مسألته فعل محرم حجه الإسلام والمحجه البیضاء فی الأنام الناسک الأواه الأستاذ الحاج میرزا حبیب اللّه الجبلی مولداً و النجفی موطناً فبادرت إلی امتثال أمره ونظمت الحج والصیام والخمس بأحسن النظم فسهل بحمد اللّه تناول الأحکام بحفظه فالمطلوب ممن وقف علیه أن یمدنی بالدعاء فی قبول هذا العمل یوم الجزاء آمین رب العالمین وکتب فی سنه الألف والثلاثمائه والعاشره هجریه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

اهلّ بالشکر و بالحمد و لا أسئلهُ التوفیق إلا للوِلا

مصلیاً علی الرسول أحمدِ وآله نهجِ صراطِ المهتدی ذخیرهِ المعادِ حصن الملتجی سفینه النجاهِ بابَ الفرجِ تجاوز اسمک سماء الحُجب وأقتربوا للرّبِ بالتقربِ و کعبهُ البیتِ هُمُ ومَن هُمُ همُ عرفاتُ والصَّفا والحرمُ والحرجُ الأسعدُ والمقامُ و زمزم و المشعرُ الحرامُ هیاهات ما المروهُ والمشاعرُ هُم باطنُ السّر و ذاک الظاهرُ

ما البیتُ ما الأستارُ ما أرکانهُ هُم قبله البیت فهم أمانهُ قد أنهلوا العباسَ نجلُ الحسنِ من کوثری العلمِ مشمولًا هنی فهَّب والأیامُ تثنی عَزْمَتَه یبذلُ فی نیل المعالی هِمَّتُه وَهَو یروض النفسَ وَهیَ تأبی فیمتطی منها جَموحاً صَعباً

ینظِمُ عقدَ حجهِ الإسلامِ بالعذبِ من جواهرِ الکلامِ منظومهُ العباسِ خیرُ مُعُجز تقرِّبُ الأقصی بلفظٍ مُوجَزٍ

فسهَّل المذهبَ والأدلاجا و غنَّتْ الرکبُ بِهِ حُجّاجا

أرجو بأن تکونَ خیرَ ذُخرٍ تزید أجری وتُحطُّ وِزْری لقی بها اللّهَ بوجهٍ مسفرِ أُجزی به جزاءَ الطائفِ المُعْتَمر

القول فی الحج وفقنا اللّه له

اشاره

الحج فرض من فروع الدین لمستطیع صادق الیقین أرجوزه فی الفقه، ص: ۳

فی نعته الأخبار لا تحصی بعدّ فلیس یستقصی الیراع ما ورد

درهمه یعدل ألف درهم تنفق فی سبیل باری النّسم یخرج من ذنوبه متی وقف فی

عرفات أو سعى أو ازدلف و حجه مبروره أن تتفق افضل من سبعين ألف ينعتق

القول فيمن يجب عليه الحج

و هو بأصل الشرع مرّه يجب لقادراً فوراً و تكراراً نُدب و تركهُ بدون عذرٍ ظاهرٍ أعاذنا اللّهُ من الكبائر

و ليس يجزى حج من لم يحتلم عن حجه الإسلام فى رأى سلم و هكذا المملوك فى المستحسن إن أذن المالك أو لم يأذن وأن هما عند الوقوف اكتملا اجتزيا فيه وان فات فلا

القول فى الاستطاعه

اشاره

يبتدر الحج وجوباً مسرعاً من ملك الركوب والزاد معاً

و عنهما أو واحد متى خلا وحج لا يجزيه ما قد عملا

و هو إلى الركوب إن لم يفتقر فقيل يكفى الزاد و القول هجر

و واجد المال إذا هو انعدم بالمثل يشريه وفى أعلى القيم

القول فى المستثنيات

و استثن من امواله الدار و ما يلزمه من العبيد و الاما

و ماله من مركب و من فرس وإن إلى فبيعه لا ـ يلتمس و ما عليه حاضراً من المؤن يخرجها طرّا على الوجه الحسن وإن تكن هاتيك ممّا يندب فاليسر فى الخلق عليهِ المذهب و كلّما اعدّ للتجمل من حلّه فأخره ومن حلى و من أثاث البيت حتّى يكملا ومصرف الضّيف لمن به ابتلى ومنه ما يحتاجه للمكسب من آله أو موضع أو كتب وهكذا أثمانها تُستثنى إن لم يجدها يتحرّ الأدنى والدين ما حلَّ وما له اجل لا يستطاع ردُّهُ إن كان حل وساوى بين خالق و خلقه بذا فكلّ طالب بحقه ومن إلى التاهيل يصبو شبقاً بعزل ما على النكاح انفقا

ويستدين الزّاد من كان وجد محقق الحصول من مال فقد

القول فى البذل

و يستطيع من له الحج بُذِلْ وإن أبى ممتنعاً وما قبل ويلزم الحج ولو حبوا كما عليه حتماً لو توانى آثما

ومن على الباذل لم يعتمد جاز له الرد بلا تردد

والبذل بالنذر له لا يشترط يكفى صريح القول بالبذل فقط

أرجوزه فی الفقه، ص: ۴

والقصر للبذل على الرّحيل والزاد لا غير بلا دليل

القول فی استئجار المستطيع

و جاز للقادر أن يُستأجرا فی مدّه السير لبيع و شرا

وغير ذا من خدمه ومن عمل وما على منسكه فيه خلل وكلُّ من أثرى بالاستيجار وحج أجزاه بلا تكرار

القول فی شرائط الحج

تخليه السّرب وامكان السّرى ظهر المطىّ ذاهباً وايباً

وان يطيق أن يكون راكباً فيسقط الفرض عروض المانع وما له شى ء من القواطع من دون نقصان وزياده

ويمترى ما فيه تجرى العاده و الأمن فی السّير إلى أم القرى

القول فی الاستنابه

و ليستنب ندباً بالعارض عرض من خوف أو من محنن أو من مرض والحج فی ذمته قد استقر والعجز طار قبل معدوم الأثر

ويرتجي زوال ما فيه المّ وصدّه من عارض ومن الم وقال بالوجوب غير واحد وذاک لا يجرى على القواعد

وغب الاستيناب إن كان صحا للحج فرضاً ولزوماً جنحاً

وان يدم ما صده حتى قضى ان لم يكن مقصّراً فلا قضى ويشمل الحكم لكلّ من منع كذا متى لخلقه لم يستطع ويستنيب واجباً من قطعا بأن ما قد عاقه لن يرفعا

والبذل لاستينابه الواجب لا يلزمه القبول ممّن بذلا

والبذل للكلّ كبذل البعض ان تم فی البعض أداء الفرض وباذل المال لحج مطلقاً من علم البذل به تعلّقا

ومن له أبيح مال للسّفر ان شا به حجّ و ان شاء اعتمر

وفی وجوب الحج قول ان وفی بالحج و الأوفق حكم من نفى والوجه فی ذلک بالخصوص و غيره القصر على المنصوص

القول فی من مات فی الطريق

قد برئت ذمّه كلّ محرم أَنىّ قضى بعد دخول الحرم والاجتزا قيل باحرام فقط ولا أرى القول به إلا شطط

ومن به قبلهما حلّ الأجل فعنه يقضى ليس يجدى ما فعل ولا قضاء ان قضى وما استقر عليه فرض الحج من قبل السّفر

القول فی حج غیر المؤمن

لا حج للكافر مطلقاً ولا يقبل ممّن لم يذق شهد الولا

أرجوزه فی الفقه، ص: ۵

وحج من خالف ثم استبصرا صحّ على مذهبه مهما جرى ولا يعيد ما مضى من العمل إلا إذا كان بركن قد أخل وهو على مذهبهم لا مطلقاً والوجه فی المطلق ما تحققا

والحكم فی مخالف أدّى العمل بنهج أهل الحق صحّ ما فعل وليس يقضى غبّ ما يستبصر ومن أبى عن الدليل يقصر

ولا كذاک ما بقى من الفرق يعيد ما جاء به على الأحق

القول فی حج المتسكع

و الحج فی الذمه ان هو استقر يجزى وان حجّ بذّل وصغر

ولا كذاک الحج ممّا اعسرا يعيد فرضاً لازماً ان ايسرا

ومن عليه الحج فی العام وجب وحج فی تسكع قل يحتسب وليس من شروطه أن يبقى للعود مالًا ايساً من رزق

القول فی تارک الحج للموت

يقضى عن الميّت حج مفترض قد فات لا من عارض له عرض و يخرج الولّى ممّا خلفا للحج من أمواله ما قد كفا

و هو من الأصل على الفور خرج مسّلما يعطى لمن عن ذاک حج و المال عن حج ودين ان انقص وضاق ذرعاً عنهما اقسمه حصص و ان يكن لواحد قد وسعا بذلک أختص ولن يوزعا

و ان وفى بواحد على البدل تخيّر الدّافع فی مال حصل و المال مقصور على الدين متى لم يسع الحج لزوماً ثبتا

و ليس للباقى من الأفعال للحج من حظ بذاک المال

القول فی القضاء من بلد الميت

من بلد الميّت لا ميقاته عنه يؤدى الحج فی أوقاته و الحكم بالتالى وان هو اشتهر لكنه واه ومظنون الخطر

وعنه لا يحجّ من غير البلد وان يكن بغيرها الحتف وجد

ولا بما فيه له معامله حوى بها الزاد وحاز الراحله

والمال ان اعوز والحج امتنع من بلد الفانى فمن حيث يسع وما على الولى أن يكمّلا ولا عليه أن يحج بدلا

و ليقض عمّن ما ت بعد ما طوى من الطريق البعض من حيث ذوى ومن إذا أوصى لحج و ذكر للحج ميقاتً فذاك المعتبر

وان به أوصى ولم يقيّد يصرف ما أطلقه للبلد

القول فى حج النساء

و الشرط فى مندوب حج المحصنه ان يأذن البعل لها وتحسنه وهو بلا استئذان منه بطل وان رضى بعد فما صحّ العمل وهكذا فى العدّه الرجعيّه بعد بها علاقه الزوجيّه

ولا كذاك باين فى العدّه تبتدر الحج بتلك المدّه

وليس فى الواجب من توقف وان أبى حجّت بلا تخلّف ولا مع المحرم سيرها وجب ان هى ما خافت وبدنه العطب ومن له اضطرت من الزاد حسب ودفع ما يطلبه منها يجب وان على أجره مثله يزد فدفعه يلزم ان كانت تجد

وهو عن الدفع له متى أبى جاز له وحجّها ما وجبا

ولا أرى تحصيل أصل المحرم وان يكن أمكن بالملتزم

القول فى نذر الحج

كمال من ينذر فيما ينعقد من نذره معتبر فيما أجد

والشرط فى المنذور رجحان العمل والحكم للشرع وللعرفِ شمل وحجه الناذر فى الأحكام بعينه كحجه الإسلام واستثن من أحكامها الفوريه فتلك فيه لم تكن مرعيّه وبعض ما مرَّ من المستثنى ممّا عليه الحج فيها يُبنى ويستوى الحكم أداء وقضى والحكم فى القضاء مثل ما مضى وعنه يقضى الحج ان كان ترك وذاك قد أمكنه من غير شك وهو من المجموع لا الثلث خرج ومن ينب تبرّعاً فلا خرج وليتأخر نذر حج لزما عن حجه الأصل وان تقدما

وجئ به بعد ولا تداخلا وقبل ان ادىَ كان باطلًا

وفى القضا عن كلّ واحد وجب وليس للفرق وان قيل سبب والمال ان لم يف بالأثنين تخيّر المخرج فى الحجّين وقصره فى حجه الإسلام مضعف الوجه من الأوهام ومن على النذر لحج قد غصب وافسد الحجه غصباً يستنب والمشى للحج بنذر ينعقد وان به للراكب الفضل يزد

ومن عليه المشىُ بالنذر يجب يعيده كلا وبعضاً ان ركب وبدنه يسوق مهما عجزا وجاء بالحج ركوباً واجتزا

القول فى النيابه فى الحج

يشترط النائب بالإسلام و ان يطيق الحج بالتمام والعقل حتى يقضى منه غرضه ولا عليه حجه مفترضه ولا ينوب كافر عن مسلم ومسلم عن كافر فى الأسلم ولا يحجّ ولد فى الأصوب عن والد مخالف فى المذهب أرجوزه فى الفقه، ص: ٧

وهو وان قيل به أو اشتهر فالنّص قد الحقه بمن كفر

ولا يؤدّى عنه مرفوع القلم فاقد عقل وصبى ما احتلم واستنب العبد بإذن المالك عن غيره فى جمله المناسك وتستناب امرأةُ عن رجل وعكسه وهكذا فى المشكل وان يكن حجهم ضروره فالنصّ فيهم قد نفى محذوره ومستناب قد قضى فى الحرم أَجزَأَهُ والمنع لم يسلم وقبله

لم یجز منه ما وقع وان یکن مساقه الحج قطع والبذل ان کان علی نفس العمل لا یستحق أجره ولا بدل وهو علی الجمیع مهما استأجرا من المسمی حقّه قدر السّری وان یکن أطلق فی استیجار یوزّع المال علی المختار

وکلّما به الأجیر قبلا من عمل جاء به ممتثلًا

وذاک للأفضل مهما عدلا اجزاه فی قول وفی الأحسن لا

و وزّع الاجره مهما استاجرا وصدّ عن حجته أو احصرا

وجاز للمستاجر الفسخ و ان اجیره فی القابل الحج ضمن وصحّ الاستیناب فی الطواف لعاجز عنه من الضعاف و ان یطق یرکب طاف راکباً ولا أری أن یستنیب النّائبا

و طائف یحمل من قد عجزا صحّ وکلّ عن طوافه اجتزا

و قیل بالأجره لا یجزی العمل عن حامل وهو وجیه محتمل ونائب صدّ وبالحصر ابتلا فی هدیه مقلّدا تحلّلا

ومستنیب یستنیب عن حجج فی سنته معدّداً فلا حرج والینوِ فی الأفعال عمن نابا و سمّه بذکرک استحبابا

القول فی أقسام الحج

الحج ندباً وجوباً شرعاً قراناً أو افراداً أو تمتّعا

وحج ذا تمتّع بعمرته یصحّ من میقاته فی نیّته والتیّه الداعی علی المختار لا وجه للحاکم بالاحظار

وهی أمام نیه الإحرام للحج والعمره بالتمام وان نوی العمره بعدها اعتمد نیه إحرام لها کما ورد

وهو إذا لم ینو إحراماً لها لم یجزه جزماً وإن کان سهی وتلزم التیّه فی أیام من عمره للحج أو إحرام وتلک فی شوال وذی القعده وتاسع الأضحی تمام العده

القول فی المواقیت

اشاره

للحج شمّر واحضر المیقاتا قد جعل اللّه له أوقاتا

وقصد الحج سرت من کلّ فج کلّ إلی میقاته ندباً عرج میقات من فی یثرب المنوَّره فی ساحه المسجد عند الشجره

ومن علی یثرب للحج سری یحرم فیه واجباً بل مرا

وحدّه مهما تشا تعينه سته أميال عن المدينه

ولا تجزه خارجاً بلا عجز أو مانع عن الدخول قد حجز

ويحرم المجنب ان يتيمما مُلتجأ بلا اجتياز لزما

وغيره من محدث بالأكبر يحرم مجتازاً فى الأظهر

ولنيه عن إحرام من تيمما ان وسع الوقت إلى تحصيل ما

الجحفه

و جاز للجحفه ان يؤخّرا إحرامه اللازم إن ضعفٌ عرى وهو إذا من قبلها زال وجب والعود للمسجد ميسوراً أحب وتلك ميقات لأهل المغرب إذا هم لم يمر حوافى يثرب ومصر والشام لهم أن يحرموا به إلى طيبه ان لم يقدموا

ولا تلبّى فى فنآء المسجد حتىّ تطى البيدا فلّبى وزد

العقيق

ونادى من أعراق أَومن انجدا إلى العقيق عرجوا متى بدا

وفى مغانيه أَنيخوا حرمُوا ولا تجوزوه اختياراً تأثموا

والفضل فى المسلخ ثم الغمره منه لحج مطلقاً أو عمره وحدّه لمحرم فى الأشبه من مسلخ لذات عرق ينتهى وهو عن المسلح ان تقدمّا اعاده فيه ومنه أَحرما

وهكذا عن ذات عرق أو غفل وأخرّ الإحرام عن عمد بطل وفرضه بأن يؤب القهقرى لذات عرق غب ما عند سرى وبركه الشريف فى العقيق قيل لها الفضل بلا تحقيق والقرن ميقات كذا يلملم لمن إليه من حجيج يقدم

من قرب من الحرم

من كان دون الوقت من منزله يحرم فى دويره لأهله وقيل من جعرانه من قربا للبيت فى الإحرام والجلّ أبا

[أفعال الحج

القول فى الإحرام

اشاره

يحرم من ميقاته إذا استهل و الفضل فى الإحرام اثر ما اغتسل وليدعُ مندوباً بماثور الدّعاء فى أول للبّس ومهما نزعا

وقصّ الاضفار وتوفير الشعر متى انقضى شوال ندب فى الأثر

وعقده بعد صلاه الظهر تاسياً سّن بطه الطّهر

القول فى الواجب

النيه

يميّز الجنس من الفعل بما ينويه مفروضاً إذا ما أحرما

ونوعه مهما لغايات يَسع ميزّ من غاياته ما يصطنع أرجوزه فى الفقه، ص: ٩

والقصد للإحلال شرط ان حصل ما صدّ عن إكمال منوّى العمل وضمّ غير نيّه التقرّب منه إليها مفسد فى الأقرب وان ضممت راجحاً فمشكل فى الأشهر الأقوى يصحّ العمل

القول فى ثوبى الإحرام

اشاره

يحرم فى ثوب ستير وجبا متّزراً فى مثله قد اجتبى ويَستّمر اللّبس حتى ينتهى إحرامه مفترضاً فى الأشبه وامنع من المخيط والحرير والمنع مقصوراً على الذكور

وليس للتعميم وجه مشرق لا يقبل الإطلاق ممّن يطلق وذاك فى الدّيباج لو تمَّ ففى ما خيط فى الأنثى الدّليل لا يفى وفاقد الثوبين يلبس القبا منعكساً إذا التجى منقلبا

القول فى السنن

أجز له تبديل ثوبيه كما جاز يزيد ما يشا عليهما

ويستحب فى الطواف الأول مؤكداً وفرضه لا يقبل والفضل فى ثوبيه ثوبى قطن وأفضل المنسوج نسج اليمن

[التلبيه]

القول فی واجب التلبیه

التلبیات الأربع المشهوره فریضه لازمه ما بوَّره وتلک للمحرم فی الإحرام کأنها تکبیره الإحرام بفعلها یحرم ما یباح وَفَت به الحسان والصحاح ولا أری اقترانها بالنیّه تجزی وان تعقّبت ماتیّه ونادِ لبّیک ثلاثاً واستزد ولا شریک لک لبّیک اعتمد

واحتط بخمس وبست والدّعا خلالها بما أتی موزّعا

ویستنیب لازماً فی الأظهر ذو عجز علی الأذی لم یقدر

وغب الاستیناب یحتاط بأن یجی ءُ بالممکن فرضاً وسنن وان یشیر لائکاً لسانه بفعلها وعاقداً جنانه ویعرب الدعاء حتی یفهما لمن علیه کنهه قد أبهما

القول فی مندوب التلبیه

اجهر بلبیک شعار المحرم ندباً خصوصاً فی مغانی الحرم ومطلقاً فی السیر سهلا وحَزَنْ وغب الاستیقاض من نوم یُسَنْ وان قضی من الصلاه وطرا لبیّ ولبّی سحرا وَ أکثرا

وکلّما حطّ ومهما رکبا وفی بطون الشعب أو علی الربا

وهو إلی الاعراش مهما نظرا امسک عن تلبیه وکبّرا

وبعد ما یحلّ انیّ عقدا إحرامه جدّدها کما ابتدا

ویندب التجدید یوم الترویه والرفع للصّوت بتلک التلبیه

أرجوزه فی الفقه، ص: ١٠

ولم یزل ملبّیاً أو یمسی فی عرفات لزوال الشمس والجهر إلا للنّساء یندب والقطع مندوب وعندی یجب

القول فی تروک الحرم

اشاره

واعتض عن الطیب بترب الحرم من نشره یرتاح قلب المحرم ولا تضمخ محرماً بالطّیب واعزله عن ماکول أو مشروب ولا تراعی عبقاً مخصوصاً وان یکن تعداده منصوصا

ولیس للکافر من سبیل منه لمیت ثانی التغسیل واقبض علی انفک ان خفت الأذی من عطر فاح أو من نشر شذا

وانهج إلى شمّ الرياحين فقد ابيح والنصّ بهاتيك ورد

واستثنِ من مسَّموم أو منشوق ما ضمّخ الكعبه من خلوق وشمّه بين الصّفا والمروه فى السّوق حلّ جايز للاسوه ولينه عن مشتبه لم يعلم أمِن حَلال ذاك أم محرّم وكلّف المحل بالغسل إذا أصابه مطلق طيب أو شذا

وإن أراد أجره على العمل بالمثل لاما زاد للغسل بذل

القول فى قتل الصيد

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم برّا وصيد البحر ليس يحرمُ ولا تدلّن عليه أحدا ولو محلًا ان من دلّ فدا

بلفظ أو مكتوب أو إشاره أو بسلاح محرم إِعاره ولا ينصب شركاً أو فخ ولا بما ضاهاهما فى السنخ ولا بما يمسك فيه الممتنع من أى شى ء كان فالكلّ منع ويلزم الفداء ان غشى الدبا برجله أو خف ما قد ركبا

والحضر فى الفرخ أتى والبيض مكتسياً أو نازعاً للقبض وقتل ما دبّ على وجه الثرى محرما أو لا له الحكم سرى وحرمه الوحشى ما لو قتلا ثابته فيه وان تأهّلا

والطير ما زف وما رفّ معاً متى غدا من اصله ممتنعا

وجوّزوا رمى غراب وحدا من غارب الناقه من دون فدا

وقتل ما فيه على النفس خطر لمحرم ساغ إذا ظن الضرر

ومن بماله الفدا المنع حصر لا غيره خالف ما قد اشتهر

ومحرم ذكّى مصيداً وذبح مخّرماً فميته على الاصحّ ولا يحلّ لمحلّ أبدا تقيه بحلّه ما وردا

ويلحق الميته فى الأحكام باسرها المذبوح فى الإحرام وحكم مضطّر لكلّ منهما

فى الأوفق التخيير ما بينهما

وقدّم الصّيد فذاك الأرجح فقد أتى يأكل ممّا يذبح قد حرّم الكتاب فى الحج الرفث فاجتنب النساء إذ ذاك خبث ولا يمسّ محرم بشهوه محرّمه وغيرها من نسوه

وليس للتقبيل من مساغ وحكمه الترك إلى الفراغ ولا يصّح العقد ممّن عقدا عليه قولا حرمت مؤبدا

ولا له بشهوه أن ينظرا لغيره فى الحج بِئسَ ما اشترى وان على عقد النكاح شهدا فليس غير الحلّ وقت للأدى ولا له يشهد عقد لا ولا يقيم ما بالحلّ قد تحملا

وحرّم التحليل والقبول من محرم ان سبق التحليل ويسقط المهر إذا لم ينكرا بانّ ذاك العقد إحراما جرى وان هما تخالفا فقدم مقاله النافى نكاح الحرم والزوج بالإحرام ان كان اقرّ وانكرت فارقها ولا مفرّ

وقيل ان كان محلّا وشهد أداه فى الإحرام والقول اعتمد

وجاز للمحرم ان يوكّلا على الزواج بعد ما تحللا

وان يكن ذاك الوكيل محرما فقيل لا بأس وقيل حرما

ويشترى الإماء مطلقاً وان نوى التّسرى والخلاف ما قمن وجاز ان يفارق الزوجه فى طلاق أو فسخ بلا توقّف وتكره الخطبه فى الإحرام كراهه الساعى إلى الأعلام

القول فى الفسوق

فى محكم الذكر نهى تعالى فى الحج لا فسوق لا جدالا

والكذب والفسوق فيما وردا فمطلقاً يحرم لا مقيّدا

وخصّه البعض بما يفطّر والسّلف الماضى لذاك أنكروا

واجتنب السباب والمفاخره واترك قبيح القول والمشاجره

والنصّ بالمنع عن الكلّ وفا من الفسوق عَدّه فيه كفى وهو على الأظهر ليس يفسد للحج والإحرام فيما اجدُ

القول فى الجدال

وقول لا واللّه أو قول بلى واللّه إحراماً جدالًا جعلا

وكلّ من كرّر بالله القسم مثلّثاً فى حجّه يهرق دما

وعممّ الحكم للفظ قد قَصَد به إلهُ قسماً ولا تزد

واحتط بمفهوم الجدال واعتبر لكلّ معنى فى نصوصه ذكر

من مطلق اليمين والمخاصمه واللّغو والبهتان والمنادمه

وكلّما يهمل فيه العمل فالاخذ بالأحوط جزما أمثل ويشمل الحكم اللغات مطلقاً ان صدق الجدال أو تحققا

وصر إلى صحيحه ابن خالد كم انطوى فيها من الفوائد

أرجوزه فى الفقه، ص: ١٢

وتاب واستغفر مهما جادلا كذباً وصدقا عالماً أو جاهلا

وليس يغنى ذا عن الكّفاره لقادر تأتى له الإشاره

القول فى قتل هوام البدن

وحرّموا قتل هوام البدن وهو على إطلاقه غير سنى والحضر فى القمله للنص استقر وغيره قيل به وما اشتهر

ومثله لو كمنت فى ثوبه وترك قتـل كلها أولى به والقتل بالتسبيب لم يحلّل من زيبق وغيره فى الأمثل ونقلها من موضع لآخر من جسد المحرم غير ضائر

القول فى جمله مما يحرم

وقصّ الأظفـار ولبس الخـاتم لزينه فيه من الجرائم وللنسا ما جز للتجّمل محرمه ان تتحلى بالحلّى وجاز فى الخاتم للـذكور اللبس للسنه فى الماثور

وفى اعتياد واضطرار حلّا ان تتحلّى قبل ان تحِلا

القول فى حرمه الأدهان

والأدّهان مطلقا للمحرم مطيّبا أولى من المحرّم وكلّ دهن عنده مطيّب قيل ففى إحرامه يجتنب وقبله يحرم مهما علما بطيبه يبقى إلى أن يحرما

القول فى حرمه الحلق و إزاله الشعر

لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ ولا تزل حال اختيار شعره ما لم تحل وفى اضطرار ساغ إحراماً إذا تلوت من كان به منكم أذى وتلزم الفديه فى المضطر بقطعه من ألمٍ أو ضرّ

ومنه ما جواز نزعه ثبت ممّا على الحاجب والعين نبت وليس ما بين الفدا والإثم فى الشرع من تلازم فى الحكم

القول فى قطع الحشيش وغيره فى الحرم

إيّاك ان تعضد نبتاً محترم أنبته الصانع فى حمى الحرم وليس للمحرم نزعه ولا جذّ حشيش لا ولا له الخلا

وهو اختياراً اثم ويعتدى ان نزع اليابس والعود النديّ و نزع ما فى ملكه من الشجر جاز و ما يغرس منه يغتفر

و كلّما فى خبر الثمار يحلّ من فواكه الأشجار

وجاز فى الأذخر والمحاله وفى عصـى ساق بها جماله والرعى فى الحشيش للمرحول لا بأس فى المقبول من جميل وأحكم على الأنثى بحكم الذكر فى كلّ ما فات بقول الأكثر

القول فى مكروهات الإحرام

يكره فى مسكى ثوب يَتَّزِر بلا احتياج محرماً أو يعتجر

واستكره المعلّم المخططا لبساً دثاراً وافتراشاً وغطا

والكحل بالفاحم للمرأه ووجهها تنظر فى المرآه

وفعل ما زان من الخضاب محرمةً يكره كالنقاب وكلّ ثوب وسخ أو خلق وثوب مَنْ بخسٍ لا يتقى والنزع للدّما اختيارا كرها ممّا لها يعتاد أم من غيرها

القول فيما يختص بالرّجل

اشاره

وحرمه المدّرع المزَرّر خصّت بثوب محرم من ذكر

كذا السّراويل وحكما فى القبا بل مطلق المخيط ان يجتنبا

وغير ما خيط وكان قد نسج ان صدق الاسم به الحكم يلج والعقد للهميان أو للمنطقه اجز ففيه رخصه محققه

وعمه البطن كذا العصابه فى القرح للمحرم ان أصابه وكلّما يستر ظهر القدم من نعل أو جورب خف حرميّ وستر بعض الظهر قيل يحرم ولا اراه واجباً يلتزم وتستباح الكلّ للضروره يترك منها لازماً مقدوره

القول فى حرمه ستر رأس الرجل

وليكشف الرأس منيباً خاضعا لله فى إحرامه تواضعا

والستر للبعض كستر الكلّ فمطلقا يحرم قبل الحلّ كذا بشى ء ستره لم يعتد كالثوب والطين وجازَ باليد

وحرّم التلبيد واحتط بالفدا لمحرم تعمّدا تلّبدا

وشاع نفى الباس فى العصام بلا اضطرار زمن الإحرام وأحكم على الأذن بحكم الرأس وقيل ما فى سترها من باس وجاز ستر وجهه عكس النساء ولا يجز فى الماء ان يرتمسا

ولا له يرمس رأسه فقط وما سوى الماء على هذا النمط

القول فى حرمه التظليل للرّجل

واحذر من التظليل والضلال فى السّير لا فى مطلق الأحوال وبعدما يعقل يستظل بسقف أو فى خيمه يحلّ ولا عليه ماشياً إذا استظل بمحمل أو غيره كما وصل ويلزم البروز للشمس إذا تحولّت عنه وما نال الأذى وكلّما يحجبه عن السّما محرّم حال المسير محرما

القول فيما يخص المرأه

وتسفر المرأه وهى محرمه عن وجهها فريضه ملتزمه

وساغ أن تسدل ثوبا وكسا من رأسها للنحر فى كل النسا

وجاء فيه فعل ذات الحجب صاحبه الهودج فى عهد النبى (ص)

وفی تجافی الثوب مهما اسدلا عن وجهها قیل به واحتملا

والشیخ فی مبسوطه قد حکما تهرق إنْ أصابها الثوب دما

القول فی لواحق المواقیت

تجرد الصبیان من فخ ورد علی طریق یثرب فی المعتمد

ویلزم الولّی ان ینوی لها من أول الوقت سوی فی مَن قَدْ لها

وموضع التجرید فی فخّ وَجَبْ للطفل ارفاقا به من خیرِ رَبْ وفاقد المیقات حاذی محرما لوقته الذی اختیاراً حتمّا

وحین لا عسر له ولا حرج یصد مفروضاً لمیقات درج وان تعّداه ولمّا یحرم ردّ إلی میقاته فی الأسلم وان من المیقات مانع منع یحرم فی البیدا متی ذاک ارتفع وان نَسی حتی استقل فی الحرم احرم بالبیت وطاف واستلم ومن أتمّ حجّه وقد ذهل عن واجب الإحرام قل صح العمل وَ أُلحِقَ الجاهل مطلقا بمن إحرامه ینسی علی الوجه الحسن

القول فی دخول مکه شرفها اللّه تعالی

تحمد ربّ البیت ان جئت الحرم وتشکر اللّه علی خیر النعم ولج إلی مکه ندباً من عَلی تأسّیاً من بعدما تغتسل وامضغ من الأذخر وامشِ حافیا مقتصداً مبتهلًا وداعیا

وابتدر البیت وبالباب قف تدعو جمیل الذکر بالموضّف باب بنی شیبه منه المصطفی یدخل فی تفضیله ذاک کفی أرجوزه فی الفقه، ص: ۱۵

وشرف الشّفاه بالتقبیل للحجر الأسعد فی الدّخول وعنده ترفع کفیک معا وتطلب العفو بماثور الدّعا

القول فی الطواف

اشاره

ینوی الطواف فرضه أو نفله و جنسه و نوعه و فصله وهو علی طهاره من الحدث مستتراً وسالماً من الخبث وما علی ثیابه من نجس فالحکم فی الکاسی کحکم المکتسی والذکر الطایف ختنه وجب إلا إذا کان صبیاً أو أجب وابدَأ به مفترضاً من الحجر للحج أو لعمره إذا اعتمر

وینتهی بالدور اسبوعاً إلی مکان ما یبدأ فیه أولا

والفرض فی اشواطه علی الولا سبعاً وفیما بینها لن یفصلا

وذاك بين البيت والمقام والبيت يسراه إلى التّمام والتزم المقدار فى المطاف من ساير الجهات والاطراف وحجر إسماعيل فى البيت علا ايسره أن طاف كلا جعلا

القول فى مندوبات الطواف

يندب ان طاف التزام الملتزم فى كلّ شوط لا بما به اختتم ويلصق البطن به وخده وكلّ ذنب فيه ندبا عَدَّه واستغفر اللّه لها وكلّما بالحجر الأسعد مرّ استلما

وهو على محمد وعترته مصلّياً ومعلناً فى توبته وكلّما مرَّ بباب الكعبه صلّى على المختار فيها حسبه وقال يا ذا المن والطول به معفّرا جبينه فى تربه وطف به عداد أيام السنه سن بأخبار أتت معنعنه

وطاف أشواطا بذاك العدد من ترك الماضى لعذر قد وجد

وجاء بالممكن ان تعذرا عليه ما قد فات أو تعسّرا

واستلم الأركان فيه واقتصد فى مشيه ومرسلًا فيه ورد

وافضل الأربعه اليمانى ثم العراقى لذاك ثانى ويكره القرآن فى المندوب واغتفر الزايد فى المحبوب ويكره الكلام والضحك معاً والشعر فى الطواف فاغنم الدعا

القول فى الأحكام

إياك أن تزيد شوطاً واحدا كلا وبعضاً فى الطواف عامدا

وجاهل الموضوع والحكم معاً ان زاده جهلا لغى ما صنعا

ونيه الزائد فى البدء وفى أثنائه تفسده فى الأعراف وان نوى الأقل فى بدء العمل أو قبل ما يتم لو نوى بطل واحكم على من زاد ممن قد سَهاس يرجع ان كان لركن ما انتهى وان تعدّى الركن ناس أكملا سبعاً وسبعاً لازماً على الولا

أرجوزه فى الفقه، ص: ۱۶

وفرضه الثانى وقيل الأول وأول القولين فيه الأمثل والقطع للثانى متى تعمّدا كلا طوافيه جميعا افسدا

وأربعاً صلى ومنهما يجب اثنان فى المقام والباقى ندب وجوزوا الزياده المنويه لا لطواف ان تكن ماتيّه

القول فى اللواحق

من أيقن التنجيس فى طوافه قبل الادى يحكم باستينافه لا عفو فى الطواف حتى عن دم درى به الطائف دون الدرهم وهو إذا

طاف ولم يدر بما أصابه صح وان تقدما

وان نسى وبعدما طاف ذكر اجزاه عن تكراره فى المعتبر

وان به أحسّ مـا بين العمل أَتَمَ ان ازال وهو فى المحل وطهره من خبث ان امتنع من دون قطع لطوافه قطع واكمل الباقى وبالباقى اكتفى ان جاوز النصف وإلا استأنفا

واحتـط باتمـام وباستينـاف قبـل بلوغ النصف للخلاف وهو متى فاجَأهُ فيه الحـدث فحكمه كحكمه حال الخبث وتستنيب أو بها يطاف كما مضى فى حكمها الضعاف وضعفها أنى رَجت زواله انتظرت فى الوقت لا محاله

وان تعدّت نصفه لا تنتظر تكملّ السبعه حسبما ذكر

واغتفروا لطائف تبعيضه عند دخول الوقت للفريضه

وجاز ندباً فى طواف وجبا لحاجه مشروعه أن يذهبا

وغير ما نصّ عليه اعتزلا تسلم فى إكماله على الولا

والحكم فى استينافه أو البنا من موضع القطع جليا بينا

وفى طواف الندب ان كان قطع فى مطلق العذر أتم ما صنع

القول فى أحكام الشك

والشك من بعد الفراغ فى العدد مضى ولا يعيده فى المعتمد

ولا كـذاك الشـك مـا بين العمل يعيـده حتما ويلغو ما فعل وقيل ان شك بنى على الأقل واكمل الباقى وفى القول خلل وشـكه آخر شوط فعله بأنه ثامنها لن يبطله وذاك فى خلاله لو حصلا فقيل باستينافه وقيل لا

واحسن الوجه ان يستأنفا لكلّ ما فيه خلاف وخفا

القول فى اللواحق

من ترك الطواف عمـداً يـأثم من الفساد حجه لا يسـلم وهكـذا فى عمره التمتع ومطلقاً فى زمن لم يسعْ والحق الجاهل بالمقصّـِر وان يسوقا بدنه فى الأشهر

وأخّر اسعى عن الطواف فيبطلا عكساً بلا خلاف أرجوزه فى الفقه، ص: ١٧

وصحّ حجّ من نسى فإن ذكر قضاه مفروضا كما قد اشتهر

وجاز فى السعى بلا اجحاف الفصل بين السعى والطواف وطف عن المبطون والمسلوس وافضل الطواف بالتغليس

القول فى صلاه الطواف

وصر إلى المقام مثل ما اصف وَصَلَّ للطواف ركعتيه ولا تحاذِ صخره المقام ومن عن الصلاه فى ذاك يصد

واختر من الجهات للمقام والقرب للمقام مهما أمكنا

ولا كذا ان طاف مستحبا ومن نسى الصلاه آب راجعاً

وان عن العود لعذر ما قدر ويستنيب فى الصلاه العاجز

ومطلقا يوجز من يصلى وتركها يبطل كلّما فعل وجاهل الموضوع والحكم معا ويندب التوحيد بعد الحمد

واستقبل الصخره دونها وقف فالعود فوراً لازم إليه شرّفها الخليل بالأقدام صلّى على حياله فى المعتمد

لركعتيك الخلف فى الزحام لمن غدا مزاحماً تعينا

صلّى بأى موضعٍ أحبا ان لم يجد عند المقام مانعا

صلّاهما بأى موضع ذكر وذاك منه فى المقام جايز

عن غيره فى ذلك المحل من بعده عمداً وحتى لو جهل تساويا فى حكم ما قد شرعا فى ركعه وركعه بالجحد

[السعى

القول فى مندوبات السعى

يندب فى السعى استلام الحجر وطهره من حدث أو قذر

والشرب فى زمزم والصب ورد من الذنوب ناضحاً عن الجسد

ولتستقى بالذات ذاك عزها افضل أعمال الورى احمزها

ويندب الخروج من باب الصفا ومطمئنّاً فوقه ان يقفا

وهو على ذروته ان استقر يستقبل الركن الذى فيه الحجر

وان دعا يفوز بالمقصود فى حاله الهبوط والصعود

وقول يا اللهم فى الآخر قنا عذابها جاء وخير آتنا

القول فى السعى الواجب

يميّز السعى وينوى القربه مشخصاً وجوبه أو ندبه وجنسه ونوعه وفصله يعيد من يسهو وينسى فعله وسعيه بين الصفا والمروه تاسّيا وبورکن من اسوه

والختم بالمروه مثل الابتدا من الصفا فرضا وعكسا افسدا

ولو مشى عرضا وآب القهقرى أعاد من اشواطه قدر السّرى وليتجنب ما سوى المعهود من طرق توصل للمقصود

وللصفا يرقى وان قيل وجب وقيل لا فرض وعندى يستحب أرجوزه فى الفقه، ص: ١٨

والسعى اسبوعاً فشوطاً يذهب وعوده شوط له يحتسب وان تزد عليه شوطاً فى العدد أفسده تعمداً كما ورد

وهكذا ان نقص الموظفا يعيد والسابق هدرا تلفا

ومن له حتى مضى الوقت ترك فى العمد لا حج له من دون شك وان يزد شوطين سناً اكملا والفرد يبقى وثمان اهملا

وقيل سبعاً كيفما ازادا جاء بها حتماً متى اعادا

والحكم فى النقصان والزياده نسياناً أو سهواً فلا إعاده

يكملّ النقص ولو بلا ولا وما على السبعه زاد أهملًا

وشكه على الصفا فى الابتدا يفتح شفعاً سعيه ان عدّدا

وهو متى ايقن بالفرديه أعاد واستأنف فيه النيه

والعكس فى المروه لو شك بها وهو عليها أو لها توجها

وسعيه يعيده جزما متى ايقنه مزدوجاً فيه أتى وشكه فى العد بين السبعه فى سعيه الواجب حتم قطعه واستانف السعى إذا الشك حصل من بعد أو كان بأثناء العمل وان يكن ظن التمام أو ظهر نقصانه من

بعد تقصير الشعر

أتّمه وجاء فى المعتبر عليه أن يفدى وجوباً بقره

والسعى لا يلزمه على الولا بيومه كملّه لا ماتلا

وقبل ما يطوف ان كان سعى اعاده وضاع ما قد صنعا

وكلّما يعيد من طوافه لسعيه استأنف باستينافه وجوّز الجلوس فى خلاله لمن ينال العى فى إكماله وصحّ الاستيناب عن جميعه ويشكل الجواز فى توزيعه وجاز فى المحمل والمرحول وصحّ للحامل والمحمول ويندب الارمال عند الماذنه لمثلها فى سعيه ما أحسنه

القول فى التقصير للتمتع

قصّر بعد السعى فى عمرته من شعر الرأس ومن لحيته وقلمّ الظفر وابقى بعض ما يحتاجه وحل ما قد أحرما

والحلق محضور ومنعه ورد وقيل فى العقص يباح واللّبد

وحلقه جزءاً من الرأس كما فى كلّه يهريق مفروضا دما

وبالمسمى يجزى من فعله والحلق عنه ليس يغنى بدله والظفر لا يكفى بلا قطع الشعر وقيل يجزيه وفى القول خطر

وتارك التقصير عمدا قصرا دم عليه واجب ان يهدرا

وابتدر العمره والحج معا فى عامه الآتى ولو تَسَكَّعا

وان نسى التقصير بعدما اعتمر صحّ وبالشاه افتدى ولا ضرر

وقبل ما قصر ان غشى النساء فبدنه ينحرها وان نسى

القول فى إحرام حج التمتع

ومن قضى العمره بالحج اهلّ فيعقد الإحرام بعد ما أحلّ وفى زوال ثامن الأضحى أحرم ملبّياً وعاقداً فى الحرم واختر له المسجد افضل البقع تاسياً بالمصطفى كما صنع وابتدر المسرى إلى سفح منى وبت بها مبتهلًا وموهنا

ودم تجاه وادى المحسّر إلا إذا الشمس بدت للبصر

وادعُ خلال السير والنزول مؤكداً بالوارد المنقول والعاجز المضطر بالمقدور ممّا مضى يأتى وبالميسور

القول فی وقوف عرفه

اشاره

وقف على الأيسر من سفح الجبل فی عرفات وبه أدِّ العمل واجعل لظهرک اذانا واقم مزدوجاً قصرت أو کنت تتم وسنّ ان تضرب فی النادی الخبا من نمره مغتسلًا محتجبا

والسد للنقوب فی اتساع وجمع ما عندک من متاع وشفع التوبه باستغفار ورتل الاسنى من الأذکار

واستقبل الدعا بالصلاه على رسول اللّه (ص) والهداه

وأربعون مؤمناً موالياً اقلّ ما تذکر ندباً داعياً

وافضل الأدعيه المقبوله ما عن بنی فاطمه منقوله

القول فی واجبات الوقوف

وانوِ بها بعد الدلوک الموقفا وفی الحدود حرموا أن تقفا

وليس فی الاراک والمجاز ونمره العرنه من جواز

والمکث مختارا إلى الغروب فی الأشهر الأقوى على الوجوب والترک للوقوف عمدا يبطل فی عرفات حجه لا يقبل ان اختياريا أو اضطراری لا فرق فی الإفساد للمختار

وآثم من دون عذر من وقف زمان ما عن وقته المحدود شف وهو إذا نقَّصه فی المبتدا تعمدّا يأثم من غير فدا

ونحر من افاض بدنه يجب فی عرفات قبل ما الشمس تجب وصم ثمان بعد عشر بدلا عجزا عن البدنه عند الابتلا

وصومها يصحّ حتى فی السفر على الولا أَولى لإطلاق الخبر

وواقف نقصّ منه وسطا بالنحر أو بالصوم يفدی أحوطا

وصحّ حجّ جاهل بلا فدا ما استوعب الوقت اخيراً وابتدا

وتارک الموقف عن عذر منع لعارض أو ضيق وقت لا يسع فی موقف الليل اجتزى أيسرا ليدرک المشعر فجراً لو سرى ويکمل الناسک فيها موقفه ان زاحم الجمع اختياری عرفه والوقت ان کان بذاک لا يفی بموقف المشعر جزماً يکتفی

القول فی مندوبات المشعر

ومن أتمّ نسكه فى عرفه مقتصداً افاض للمزدلفه

وسار للمشعر باستحباب عند توارى الشمس للحجاب وسر جميلًا لا وجيفاً ولعب واجمع صلاتيك على الجمع تصب واستغفر اللّه وصب بما روى عن ابن عمار من النص القوى واجعل لفرضيك اذانا وذر نافله المغرب عند المشعر

وجئ بها بعد العشا وعقب بالوارد الماثور والمقرّب وترتقى مؤكداً فيه قزح تدعو إذْما دسته بما سنح

القول فى واجباته

واعتبر النيه عند العمل وميّز المنوى فى الرأى الجلى والجمع من أقصى الحياض قف به وحدّه بالمازمين ينتهى والوقت للمختار بعد الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر

وجاز للمعذور فيه والنسا مختاره تفيض فيه غلسا

وتكتفى هاتيك بالوقوف جزء من الليل على المعروف ومن نسى أو جهل الحكم وقد افاض ليلًا لتلافى الوقت رد

وقف إلى الظهر بجمع عندما يفوتك الوقت لا فردهما

وكلّمن أدرك ليلًا عرفه للظهر يجزى لو أتى المزدلفه

وبالمسميّ يجتزى من وقفا من وقته مزدلفاً معرّفا

واحتط به تنوى الوقوف فجرا ان كنت مختاراً فذاك أحرى واستوعب الوقت من الفجر به لمشرق الشمس فسر فى الأشبه وبت به فإن نويت جددّ لنيه الوقوف فجراً تهتدى وخائف الفوات ان لم ينكشف منه الخطا اجزاه ليلًا ان يقف ومن أفاض عامداً نال الندم قبل انشقاق الصبح بل يهريق دم ويفسد الحج إذا لم يقف فى الوقت مختاراً بلا توقف وهكذا فى عرفات لو ونى وفاته الوقت لغى كما هنا

وصحّ نسياناً وسهواً حيثما بواحد أدى صحيحاً منهما

والجمع بينهما ان امتنع قدّم ما الوقت له حتماً يسع واخرّ المشعر مهما ازدحما والوقت للواحد يكفى منهما

وان سَها عن الوقوفين معاً أو جهل الحكم لغا ما صنعا

وصحه الحج ببعض الصور مع الفدا مقوله فى الأشهر

واستانف الحج لزوماً من قدر فى موضع الخلاف من تلك

الصور

وحج من وقوفه قد انفرد فی واحد غیر اختیاری فسد

وغیره من صور التلفیق احیله للفکر والتدقیق والتقط الحصی به واستجمر ابکارها مؤکداً فی المشعر

ودونه التقاطها من الحرم فیما سوی المسجد منه یلتزم برش حصی کحیله منقّطه طاهره من طاهر ملتقطه

وقدرها الوارد مثل الأنمله ملقوطه عن الثری منفصله

وکررّ السبعه عشراً وزد مستظهراً فی الأخذ فوق العدد

واجتنب الصماء من تلک الحصی وقسّم السبعین منها حصصا

القول فی منی

وَمَنْ مِنَ المشعر یقضی وطره افاض مفروضاً لرمی الجمره

وأمّ یوم العید للنحر منی والحلق فیها لازماً تعیّنا

والیبتدِ فرضاً برمی العقبه بنیه خالصه مقربه

وتلک أدنی العقبات الواجبه للبیت إذْ یرمی هی المقاربه

ومیّز المنوی وجهاً وعدد تحتاط فی نیته علی الاسد

ولا توّزع ان رمیت النیه فی الرمیات السبعه المنویه

والفضل ان یرمیها بالسبع من حصیات حُزتَها فی الجمع یصیب فی کلّ حصاه حذفا جمرته مرمیه أو قذفا

ویجتزی ان صدق الرمی کما علیه ان یحتاط حذفا ان رمی والشک فی المصاب أو فی العدد یعید مفروضاً بلا تردد

والفرض ان یرمی الحصی معدّدا واحده واحده مفرّدا

ویندب استقباله للعقبه ویجعل القبله نفلاً عقبه وبینها وبینه بالأذرع خمس وعشر قیل أو عشر رعی وحاله الرّمی یسن راجلا وذاهباً یمشی لها وقافلا

والحذف بالوضع علی الإبهام حصاته بالظفر حذفا رامی

القول فی الذبح والهدی

اشاره

والهدی فرض کلّمن تمتّعا فی حجه الواجب والنفل معا

وهو لزوماً واجب من النعم ویجزی ذبح جذع من الغنم وذاک فی الاحوط مهما اکملا حولا وفی ثانی حول دخلا

ومن ثنی العیس هدیها قبل ان دخل السادس من حول الإبل والحکم فی ثنی معز وبقر فی ثالث الحول لهدی یعتبر

ولیس یجزیه سوی السلیمه یعتزل المهزوله السّقیمه

وناقص الأعضاء ترکه یجب فی مطلق الهدی وما شاب اجتنب ومن شری مهزوله ثم بدا خلافه محتملا صحّ الفدا

والشرط فی الهدی رجا السمن لذابح أو ناحر فی الاحسن ومطلق الناقص مختارا ولا یجزی اضطرارا هدیه وان غلا

ولو شراه کاملًا ثم ظهر ناقص عضو بعده لا یعتبر

أرجوزه فی الفقه، ص: ۲۲

والفرق بین فاقد للبدل أو مستترٍ نسیئه لم یجمل وصوم من لم یجد الهدی وجب وأمکن الناقص والجمع أحب وجاز فی الصّیـما وفی البترا وفی مشقوقه الأذنین هدیا یکتفی

القول فی المندوبات

یندب فی الهدی من الضان بأن یکون کبشاً أملح اللون حسن وسنّ فی الضان وفی المعز الذکر وعکسه فی ابل وفی بقر

والفضل ان تهدی ما عرفت به فی الحج من مندُوبه أو واجبه والتدعُ عند النحر والذبح معا والوارد الماثور احسن الدعا

وذا الفدا ان احسن النحر نحر والذبح ندباً مثله إذا قدر

وشارک النایب من لن یحسنه بالید والنیه مهما امکنه وثلّث الهدی بقول مطلق فی الأکل والاهداء والتصدق وبالمسّـمی یجتزی من أکلا منه وبالفاضل ما شا فعلا

والیتحرْ الفقر فی الهدیه ندباً وفرضاً ذاک فی البقیّه

واحتط بغیر الأکل ان تقصّرا فی الصرّف إلا فی خصوص الفقرا

ولو أخلّ عامدا فی القسمه یعزل فی الأقوی لکّل سهمه

القول فی لواحق واجب

ينوى أمام النحر والذبح كما ينويه فى النّسك الذى تقدما

ويجتزى الناسك بالتوكيل وذاك فى الأحكام كالأصيل وهو بيوم النحر مفروضاً فدا يأثم ان أخرّه تعمّدا

ولا فدا إلا بشهر الأضحى وبعده متى فدا ما صحّا

ويدفع القيمه ان دام السّرى لنائب عنه متى تعذّرا

والنائب المفروض ان رام البدل وأمكن الفاجر المنوب ما رام بذل ويفتدى فى قابل الحول متى لم يجد الفديه فيما وقّتا

والجمع فى الفرض احتياطاً يلزم فصم مع الهدى فذاك الأسلم وصام عشراً ناسك قد عجزا عن هديه عسرا وبالصوم اجتزى ولا أرى لهديه ان يكتسب وغير ما يليق كسباً يجتنب واحتاط بالصوم إذا ما فعلا أو باع فيه ما به تجمّلا

والصوم فى الأضحى ثلثا يفترض على الولاء إلا إذا العيد اعترض وقبله ان صام يومين فصل باخرين مفطراً كما وصَل وصام من بعدها الخامس فى اثرهما ان كان فيه يكتفى واحتاط فى الثلث ان ينوى لها فى خمسه يصومها خلالها

وجاز للسادس فى المعتبره ان اخّر النفر بأن يؤخره وصوم من

كان مقيما بمنى فى أول النفر حرام عندنا

وان نوى النفر يصوم حسبه سّمى فى المرفوع يوم الحصبه واحتط إذا عدت لنادِ والكعبه تعيده صوماً وتنوى القربه

أرجوزه فى الفقه، ص: ٢٣

ومن رجى فديته ولم يسر دامَ لضيق الوقت حتما ينتظر

وبعدما يصومهما وجدا أو وجد القيمه فى الاحرى هدا

وهو خلال الصوم مهما حصلا أتّمها جزماً وبالهدى ابتلا

وان مضى وقت صيام قد وجب وصامه من بعده لا يحتسب والحكم فى القابل للهدى انتقل مفترضاً يفدى ولا يغنى البدل وسبعه فوراً يصوم ان رجع لأهله موالياً على التّبع ويلزم الولّى فى الحكم القضا ثلاثه عمّن ونى حتى قضى وفى قضاء السبعه قول يشكل تبّرعاً يحتاط فيما يفعل

القول فى الأضحيه

أضحيه القادر من كل أحد مؤكداً بندبها النصّ ورد

وافضل الأزمان فى التحديد غبّ شروق الشمس يوم العيد

وندبها المروى عن أهل الكسا عمّ الذكور والخناثى والنسا

وهى عن الميت والحى شرع وعن صغير وكبير يصطنع ويجتزى بالهدى عنها وإذا جمعت ما بينهما يا حبذا

وجاز يوم النحر فى الأمصار وبعده يومين للمختار

وصحّ فى الرابع ان يضّحى من فى منى كان على الاصحّ وتلك كالهدى ففيها اعتبر اوصافه جمعاً لفحوى الخبر

وفاقد الأنعام ندباً ينفق بالمثل من أثمانها يصدق

القول فى الحلق والتقصير

بعد الفدا فرض على الذكور تعود للحلق أوالتقصير

وفى منى يلزم ان يأتى بما احبّه مخيّراً بينهما

والشعر مفروضا به ان يدفنا ومن نأى يبعثه إلى منى والحلق فى المعقوص والملبد افضل من تقصيره فى الأجود

وعيّن الحلق قد حجّا ضروره وغيره قل أحجى واقصر التقصير فى النساء للشعر والظفر بلا استثناءِ

والحلق لا يمرٌ فى المشهور ان حلقت عادت إلى التقصير

وقبل ما يطوف ذاك قد وجب فلا تَجِزه خيره بلا سبب وهو عن الطواف ان تعّمدا تأخيره عاد وبالشاه افتدى وردّ للبيت وأخرى طافا وان نسى اعاده استينافا

والحكم للتقصير قد تحولا فى ناسك من شعر الرأس خلا

وشفع التقصير ندباً وامرر فى الرأس بالموسىّ للمعتبر

والابتدا سن من اليمين فينتهى لمنتهى الصّدغين وان يسّمى داعياً مستقبلًا وراجياً تمحيص ما قد عملا

وقدّم الرمى على الذبح به والحلق من بعدهما فى الأشبه ومن اخلّ عامداً وعالماً وخالف الترتيب صحَّ اثما

أرجوزه فى الفقه، ص: ۲۴

وليس من أثم ولا ضير على من نسى الترتيب أو من جهلا

القول فى مواطن التحليل

يحلّ للمحرم ما عنه اجتنب ان هو أدى فى منى ما قد وجب ممّا سوى الطيب وما عدا النسا فحلّ كلّ بطوافه اكتسى والطّيب لا يحلّ إلا بعد ما يطوف بالبيت وإلا حرما

وللنسا طوافها متى صنع حلّ عليه كلّما منها امتنع وهو طواف لازم فى الاعرف حتى لمن حج ولم يكلّف وعاد فى القابل من عنه غفل لأخر الشهر وما أدى العمل وكلّما كان حراماً لا يحل والحكم للأنثى وللطفل شمل واعتزل النساء والعقد معاً فى الحول بل والطيب قيل امتنعا

واغتنم الفرصه يوم النحر ان تطوفه فيه على الوجه الحسن وغبّ ما يقضى الطوافين معا إلى منى ليومه ان يرجعا

وبات فيها ناوياً مفترضا ليلته حتى يرى الصبح

اضا

وزادها ثانيه وقد فرغ ان دام طول الليل والصبح بزغ وجاز ان ينفر إلا ان تجب وهو بتلك الشمس فالمكث يجب وثلّث المبيت حتما ونفر فى أى وقت شاء من دون ضرر

ويفتدى بغيرها ان باتا عن الليالى كلّ ليل شانا

والحكم فى فديه من لم يدم بها المضطّر سرى فى الأسلم وخيره على السّرى فى الفديه ومن أخلّ هكذا بالنيه

القول فى رمى الجمار

يرمى الحصى يومين قد تعيّنا وثالثاً لكلّ من بات منى ويقرن النيّه فى فعل العمل تقرّباً لله فى ذاك المحل وتركها يبطل كلّما صنع عن اختيار منه ان ذاك وقع ورتّب المرمَّى والرمى بها بعيد من شك به ومن سهى ووقته من بعد يوم العيد ثلاث أيام بلا مزيد

ورميه من مطلع الشمس إلى أُفولها جاز ورمى الليل لا

وجاز للمضطر والسّقاه وخائف الفوات والرّعاه

ورميه فى العقبات رتبا مؤخر المكه ما اقتربا

وحصّص الحصباء سبعاً سبعا مفرّدا بحذفها لا جمعا

وخصّ كلّ جمره ترمى بها وجددّ الرّمى إذا ما اشتبها

وشكه فيها برمى أو عدد يحتال المصّحه والعود أسد

تمت بعون اللّه تعالى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹